

هل تعتد المرأة عدة الوفاة فيما لو تزوجت دون علم أهلها و مات زوجها ؟

السؤال :

رجل خطب امرأة من أهلها عدة مرات لوجود علاقة تعارف فيما بينهما فلم يوافقوا ورفضوا رفضاً قاطعاً، وبعد ذلك اتفقا فيما بينهما وهربت معه (أي نهبت) وتزوجا بدون عقد شرعي وأنجبت طفلا وبعد فترة قُتل الرجل فهل تعتد المرأة عدة الوفاة وما حكم الإرث؟

الجواب :

تجب عليها عدة الوفاة وترث منه في الفرض المذكور.